

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولتتكم على المسائل المتعلقة بالبيع وما ذكر معها الح
الاجازات في ثلاثة عشر بابا وهي البيوع والكفالة والحالة
والعضا والشهادات والوكالة والدعوى والقرار والصلح
والمضاربة والوديعة والعارية والهبة فنقول

الباب الاول في البيوع وفيه فصول الفصل الاول

في حقيقة البيع وحكمته وصفته ومحلّه وحكمه وركنه
وشرطه اما حقيقته فهي مبادلة مال بمال بترضى المتعاقدين
والمال بالمال في التعريف المال المتقوم وهو ما ثبت ماله
عند كافة الناس او بعضهم وكان باح الانتفاع فخرج
مال يتمول ولا يباح الانتفاع به كالدم والتراب والميتة
وما يتمول لكن لا يباح الانتفاع به كالخمر وما يباح الانتفاع
به لكنه غير متمول كحبة خبطة ثم قولهم في هذا التعريف
بترضى المتعاقدين ليس من حقيقة البيع وانما هو شرط
لصحة البيع فعلى هذا يدخل في حقيقة البيع بيع المكره
فانه ينعقد فاسدا ويوقف حكمه وهو الملاك على القبض
وصحته ولزومه على التراضي واما حكمته فهي بقاء نظام
العالم والمعاش فان السجانه وتعالى خلق العالم
على اتم نظام واحكم امورها احسن احكام ولا يفتقر
ذلك الا بالبيع والشرا اذ لا يقدر احد ان يعمل لنفسه كل
ما يحتاجه فانه اذا استغل بجره الارض وبذر القمح وخذ
وحراسته

وحراسته وحصده ودراسه وتدريبه وتنظيفه
ولحنه ومجته لم يقدر على ان يستغل بيده ما يحتاج
اليه ذلك من آلات الحراثة والحصد ونحوها فضلا عن
استغاله بما يحتاجه من ملبس ومسكن فاضطر الى
شرا ذلك ولولا الشرا لكان يأخذه بالفقر او بالسؤال
ان امكن والا قاتل صاحبه عليه ولا يتم مع ذلك بقاء العالم
واما صفته فباح وهو ما خلا عن اوصاف ما بعده وكبره
كالبيع عند اذان الجمعة وحرام بيع خمر لمن يشربها
واجب كبيع شئ لمن يضطر اليه واما محله فالمال المتقوم
واما حكمه فتبوت الملاك في البدلين لكل من الباع والمشتري
واما ركنه فاثان احدهما الان يجاب وثانيهما القبول
ويكونان بالقول او الفعل فالقول كبيع واشترى وما
دل على معناها كخذه بكذا او اعطيت بكذا او رضيت
والاجاب ما يذكر وان من كلام احد المتعاقدين والقبول
ما يذكر ثانيا من الآخر واما الفعل فهو القاطي اى
التناول ولو من احد الجانبين على الوجه المعنى به بصورة
ان يتفقا على الثمن وياخذ المشتري المتاع ويذهب
برضا صاحبه من غير دفع الثمن او يدفع المشتري الثمن
للباع ثم يذهب من غير تسليم الباع فان البيع لازم على
الصحيح حتى لو امتنع احدهما بعده خبره القاضى وهذا
فيما ثمنه غير معلوم اما ما ثمنه معلوم كالخبر والجم فلا يحتاج